

قرار تنظيمي رقم / ٤ / ح

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة و تعديلاته  
وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤  
وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ١٩/١٩ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة الداخلية لمدارس التمريض  
وعلى كتابي مديرية صحة طرطوس رقم ١٩٧٥/١٨ ز تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ م ورقم ٢٠١٢/لص.ز تاريخ  
٢٠٠٧/١٢/٢٧

وعلى مقتضيات المصلحة العامة  
وعلى اقتراح معاون الوزير

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - يحدث في مدرسة تمريض طرطوس اختصاص تمريض الأطفال .  
مادة ٢ - تحدد الشروط العامة لقبول الطالب للالتحاق إلى الاختصاص المذكور كما وردت في القرار التنظيمي رقم ١٩/١٩ لعام ٢٠٠٦ م سيما البند ب من المادة ٧ منه .  
مادة ٣ - مدة الدراسة في هذا الاختصاص سنة دراسية واحدة .  
مادة ٤ - يصدر إعلان القبول لدورات الاختصاص و شروطه التفصيلية الإضافية و الأوراق المطلوبة للتقدم كل عام عن الوزير أو من يفوضه بناءً على اقتراح مديرية التأهيل الفني .  
مادة ٥ - يمنح كل من أنهى دراسة الاختصاص بنجاح شهادة تخصص في تمريض الأطفال .  
مادة ٦ - ينشر هذا القرار التنظيمي و يبلغ من يلزم لتنفيذه للعمل بمضمونه بعد نشره .

دمشق في / ١٤٢٩ هـ و / ٢٠٠٨ م

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ اليهم :

- مكتب السيد الوزير
- السادة معاونو الوزير
- مديريات الادارة المركزية - مديريات الصحة في المحافظات
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديرية التأهيل الفني مع المرافق - مديرية الشؤون الادارية
- كافة مدارس التمريض في المحافظات
- مديرية الشؤون القانونية

